يصح بنية القضا حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه
شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الادا فوقع صومه بعد
رمضان وعكسه كنية من نوى قضا الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية
القضا على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل
النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو انتهى واما
الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الادا والقضا الخامس
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص
فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا ريا في الفرائض
وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة
للسابق ولا ريا في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضا الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ للدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولا فائدة
في النية وان كان عفا لا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ انتهى
وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض
مع الريا صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزئ عن سبعة اذا كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان
احدهم مريدا ~~من الريا وان اختلف جهاتها من اضحية~~
لحما لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم وعللوا
بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة
لانه

ان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه
بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح
للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا
في كفر الذابح قال الشيخ السغكردري وعبد الواحد الدرقي الحديدي
والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد
على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى
ثم دخل في قلبه الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن
الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون
الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم
ابن يوسف لو صلى ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل
وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او يقرا القران فيخاف ان
يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى
وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند
المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو
فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال
والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص
اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر
له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة
طالب غريم اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي
على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم ورايت
مرعيا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له

Copyright © King Saud University